

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع55904-دد

تاريخه : 1996/04/25

المبدأ :

عبارة المتضرر أو من آل حقه إليهم طبق أحكام قانون حوادث الشغل تشمل من آل حقه إليهم وهم المستحقون للتعويض على أساسه لأنهم هم محل عنايته وحمايته ولا معنى لتطبيق هذه الفقرة على غيرهم مثل الإخوة.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم يوم 23 ديسمبر 1993 من طرف الأستاذ في حق ج ر القاطن بشارع بمنزل كامل ولاية ضد :

1-م خ القاطن ب.

2-شركة "س" المسؤولة مدنيا في شخص ممثلها القانوني.

3-شركة التأمين ا في شخص ممثلها القانوني محاميها الأستاذ .

طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف في القضية ع86930-دد بتاريخ 13 ديسمبر 1993 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلزام شركة بوصفها حالة محل مرتكب الحادث والمسؤول المدني عن الشاحنة التي كان يسوقها بأن تؤدي للقائم بالحق الشخصي ثلاثة آلاف دينار مقابل الضرر المعنوي ومائة دينار مقابل أتعاب التقاضي لدى هذه الدرجة وحمل المصاريف القانونية على القائم المذكور وتخويل حق الرجوع على الشركة المحكوم عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن والرد عليها من طرف الأستاذ ت ر وعلى مستندات الحكم المطعون فيه وعلى كافة أوراق الملف.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية لذا فهو مقبول شكلا.
من حيث الأصل:

حيث أفادت وقائع القضية حسبما أثبتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها ان المعقب الآن كان بتاريخ 21 فيفري 1989 يسوق شاحنته نوع " عبر الطريق الرئيسية رقم 1 قادما من بلدة في اتجاهه إلى منزل كامل وهي مؤمنة لدى شركة التأمين "ا" ويتابع سيارة مؤمنة لدى شركة التأمين وإعادة التأمين س وفي الأثناء فوجئ بهذه السيارة تنحاز إلى الحاشية الترابية اليمنى فوجد نفسه وجها لوجه مع شاحنة نوع "برلي" يسوقها المعقب ضده محمد بن محمود خليف ومؤمنة لدى شركة التأمين "ا" أيضا فحاول الهروب منها إلا انه لم يتمكن من ذلك فحصل الاصطدام بين الشاحنتين وأصيب كل من السائقين بأضرار بدنية وأحيل كل منهما على النيابة العمومية ثم على المحكمة الابتدائية بسوسة لمحاكمتها من أجل الجرح على وجه الخطأ فقضت المحكمة الابتدائية تحت ع24292دد بتاريخ 8 مارس 1990 ابتدائيا حضوريا في حق ج وغيابيا في حق م بثبوت إدانة المتهم ج وغيابيا في حق م بثبوت إدانة المتهم ج بما نسب إليه وتخطئته من أجل ذلك بمائة وخمسين دينارا وبعدم سماع الدعوى العمومية على المتهم محمد والتخلي عن الدعوى الخاصة المتعلقة به وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

فاستأنفته النيابة العمومية والمتهم ج ر فقضت محكمة الاستئناف مرة أولى تحت ع70314دد بتاريخ 7 فيفري 1992 نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به جزائيا على المتهم ج ونقضه جزائيا فيما قضى به على المتهم م والقضاء من جديد بثبوت إدانته وتخطئته بمائة دينار من أجل الجرح على وجه الخطأ ونقض الحكم الابتدائي فيما قضى به مدنيا واعتبار المتهم محمد متحملا بنصف مسؤولية الحادث وعلى هذا الأساس إلزام شركة التأمين "ا" بان تؤدي للمتضرر ج مبلغ 6200 دينار مقابل الضرر المادي الحاصل له على ان يصرف هذا المبلغ في قالب جارية عمرية لان الحادث له صبغة شغلية كالإزامها بان تؤدي له مبلغ ثلاثة آلاف دينار مقابل الضرر المعنوي ومائتي دينار أجرة محاماة عن الطرفين.

فتعقبته شركة التأمين ا بوصفها تؤمن الشاحنة نوع "والمتهم م خ 6 مرة أولى تحت ع43275دد ناعيين عليه خرق أحكام الفصل 6 من مجلة فواجع الشغل بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد صرفت الغرامة المعنوية للمتضرر جوهر صبرة واحدة عوضا ان تصرفها له في شكل جارية عمرية عملا بالفصل 6 المذكورة فقررت محكمة التعقيب بتاريخ 11 جويلية 1992 نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة للنظر فيها مجددا بهيأة أخرى بناء على ان الفقرة الثالثة من الفصل 6 قانون فواجع الشغل تقتضي ان كل الغرامات سواء كانت مادية أو أدبية والتي يستحقها المتضرر أو من آل حقه إليه تعطي طبق قواعد قانون فواجع الشغل وهو ما درجت عليه محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في قرارها عت615دد الصادر بتاريخ 7 ماي 1976.

فأعيد نشر القضية أمام محكمة الاستئناف التي بعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت طبق النص السالف تضيفه بناء على أن عبارة "الغرامات" الواردة بالفصل 6 من قانون فواجع الشغل يقصد بها تعداد مستحقيها كالزوجة والوالدين والأبناء ولذا فلا ينصرف الذهن بها إلى الغرامات المادية والمعنوية معا ضرورة ان قانون فواجع الشغل لم يتعرض قط إلى التعويض عن الضرر المعنوي لا في جملة فصوله ولا في جدول تحويل الغرامات إلى جريات كما ان هذا القانون لا يعرض في صورة حصول الوفاة إلا للأصول والزوجة والأبناء إما بقية الأقارب الذين تضرروا من تلك الوفاة فلم يشملهم قانون فواجع الشغل والحال ان المنطق السليم يقتضي انه كون معاملة كافة المتضررين في مثل هذه الإصابة على قدم المساواة.

وتعقبه المتضرر من جهته ع55904دد ناسبا له:

1-ضعف التعليل :

بمقولة أن المبلغ المحكوم به تعويضا عن الضرر الأدبي زهيدا جدا ضرورة أنه أصيب بعجز كبير أصبح من جرائه عاجزا على القيام بأبسط الأعمال وفي حاجة إلى الاستعانة بالغير وهو ما يمثل بصورة ضررا أدبيا يستوجب التعويض عنه.

2-أنه لا جدال في كون نظر محكمة الإحالة يقتصر على فرع الضرر الأدبي وكان من الوجيه ان يتضمن الحكم الاستثنائي المطعون فيه منطوق ذلك الحكم المنقوض بالتعقيب في خصوص الضرر المادي وهو نقص يستوجب نقض الحكم المطعون فيه وطلب بناء على كل ذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

كما تعقبه كل من المتهم م خ وشركة تأمين شاحنته ا وسجل مطلبهما تحت ع دد وهي منشورة بنفس اليوم ناسبين عليه ما يلي:

3-خرق القانون :

بمقولة أن محكمة الإحالة بالإضافة إلى عدم إخضاعها صرف التعويض الأدبي المقضي به لفائدة المتضرر بما اقتضاه الفصل 6 من قانون فواجع الشغل فإنها لم تسائر محكمة التعقيب فيما سطرته لها بنقضها الحكم الاستثنائي السابق الذي انتهج نفس الموقف والحال ان محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة أقرت هذا المبدأ أي إخضاع صرف التعويض عن الضرر الأدبي للشكل الذي اقتضاه الفصل 6 من قانون فواجع الشغل حسب قرارها ع615 دد المؤرخ في 7 ماي 1976 وطلب نقض الحكم المطعون فيه.

ولذا ونظرا لمخالفة الحكم المذكور القرار التعقيبي السابق قررت الدائرة 4 بتاريخ 6 أكتوبر 1994 إرجاع القضية للسيد بالرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة نظرا لمخالفة محكمة الإحالة للمبدأ القانون الذي أثبتته قرار الإحالة وكلفت المستشارة السيدة علي مقرر لها.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث ان هذا المطعن لا يندرج ضمن أي سبب من أسباب الطعن بالتعقيب المبينة بالفصل 175 م م ت وإنما هو دفع موضوعي يرمي إلى مناقشة قضاة الأصل في اجتهادهم لتقدير التعويض عن الأضرار الأدبية دون بيان أي معيار موضوعي أو سند قانوني أهملت المحكمة اعتماده في تقديرها. ولذا اتجه رفضه:

عن المطعن الثاني :

حيث تبين بالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون فيه ان محكمة الإحالة قد نقضت حكم البداية وأهملت النظر في الفرع المتعلق بالتعويض عن الضرر المادي بالرغم من أن الطعن بالاستئناف قد شمله وبذلك تكون قد خالفت أحكام الفصل 175 سادسا من م م ت وعرضت قضاءها للنقض في خصوص هذا الفرع من الدعوى.

وحيث أن الطعن بالتعقيب وقع للمرة الثانية وكان بغير السبب الأول واتجه البت في الأصل عملا بأحكام الفصلين 176-193 م م ت.

وحيث تبين من القرار التعقيبي ع43275تدد الصادر بتاريخ 11 جويلية 1992 أن أيا من المعقبين لم يطعن في مقدار التعويض الذي كان قدرته محكمة الاستئناف ضمن حكمها الصادر في القضية ع70314 دد بتاريخ 7 فيفري 1992 وإنما تسلط الطعن المرفوع من شركة التأمين على الشكل الذي يجب ان يصرف فيه التعويض عن الضرر الأدبي فقط مما يجعل مقدار التعويض الذي كانت حددته محكمة الاستئناف محل رضا الطرفين ويتجه إلزام المعقبة شركة التأمين بان تؤدي للمعقب بمقر إقامته ستة آلاف ومائتي دينار مقابل الضرر المادي على ان يصرف له في شكل جارية عمرية بداية من 1 سبتمبر 1989 أقساطا كل ثلاثة أشهر.

عن المطعن الأخير:

حيث انه خلافا لهذا المطعن فان القانون ع57/73 دد المؤرخ في 11 ديسمبر 1967 المنطبق في تاريخ الحادث جاء بطريقة خاصة لصرف التعويضات المستحقة طبق أحكامه تتمثل في صرفها

بالحول ان تعلقت بضرر حال وصرفها في شكل جناية ان تعلقت بضرر مستمر ولا يقل عن خمسة عشر بالمائة أو وفاة).

وحيث أوجبت الفقرة الثالثة من الفصل السادس من القانون المشار إليه تطبيق طريقة الصرف هذه على التعويضات التي يستحقها المتضرر أو من آل حقه إليهم في نطاق أحكام القانون العام. وحيث ان المقصود من المتضرر أو من آل حقه إليهم في الفقرة الثالثة المذكورة إنما هم المتضرر أو من آل حقه إليهم طبق أحكام قانون حوادث الشغل وهم المستحقون للتعويض على أساسه لأنهم هم محل عنايته وحمايته ليضمن لهم التعويض بالطريقة التي حددها ولا معنى لتطبيق هذه الفقرة على غيرهم مثل الإخوة.

وحيث أن التعويضات عن الضرر الأدبي لا تدخل ضمن التعويضات المستمرة لأنها مقابل ضرر حال لا يستمر طول الوقت ولأنه ضرر لا يمكن ان يقدر بنسبة محددة لعجز المتضرر حتى تعرف ان كانت أقل أو أكثر من خمسة عشر فلا وجه لصرف جناية حتى بالنسبة لمن لهم حق الجناية حسب قانون حوادث الشغل بما يجعل الطعن غير وجيه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلبي التعقيب شكلا وفي الأصل برفض مطلب التعقيب المرفوع من طرف شركة التأمين اوم خ وقبول مطلب التعقيب المرفوع من ج ر في خصوص الضرر المادي والقضاء في شأنه بالزام شركة التأمين "ا" بان تؤدي للمعقب ج مبلغ ستة آلاف ومائتي دينار مقابل الضرر المادي على أن يصرف هذا المبلغ في شكل جناية عمرية بداية من غرة سبتمبر 1989 أقساطا كل ثلاثة أشهر بمقر إقامته وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وتخطتها بالمال المؤمن ورفض مطلب التعقيب المرفوع من جوهر فيما زاد على ذلك وإعفائه من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 25 أفريل 1996 عن الدوائر المجتمعة المترتبة من رئيسها الأول السيد

ورؤساء الدوائر والمستشارين السادة:

النيابة :

الكاتبة :

وحرر في تاريخه